**سجود السهو**

****

**السهو لغةً:** نسيان الشيء، أو الغفلة عنه، من غير قصدٍ، أو علمٍ.

**السجود لغةً:** هو التذلُّل، والخضوع، والانقياد، والخشوع.

**السجود شرعاً:** وضع الجبهة، أو بعضها على الأرض أو على ثابت مستقر، بكيفيّةٍ معلومةٍ، ومخصوصةٍ؛ تعبُّداً لله -تعالى-، وتقرُّباً منه.

 **سُجود السَّهو اصطلاحاً:** سجدتان يؤدّيهما المُصلّي؛ إصلاحاً، وجبراً لِما طرأ على صلاته من نقصٍ، أو خللٍ؛ فرضاً كانت صلاته، أمّ نفلاً.

**تعريف سجود السهو:**

سجدتان سيجدهما المصلي، قبل السلام أو بعده عند حدوث السهو

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذ شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلّى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استقين، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان"

**حكمه:**

واجب عند كثير من العلماء، ويأثم المصلي بتركه ولا تبطل صلاته، لأنه ضمان فائت

**أسباب سجود السهو:**

أسباب سجود السهو في الصلاة ثلاثة وهي:

1- الزيادة: مثل أن يزيد الإنسان ركوعاً أو سجوداً، أو قياما أو قعودا ً.

2- والنقص: مثل أن ينقص الإنسان ركنا ً، أو ينقص واجباً من واجبات الصلاة

3- والشك: أن يتردد كم صلى؟! ثلاثاً أم أربعاً، مثلاً

أولاً: الزيادة:

فإن الإنسان إذا زاد الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، متعمداً، بطلت صلاته؛ لأنه إذا زاد فقد أتى بالصلاة على غير الوجه الذي أمره به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)

ما إذا زاد ذلك ناسياً فإن صلاته لا تبطل، ولكنه يسجد للسهو بعد السلام. ودليل ذلك حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الركعتين في إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فلما ذكروه أتى صلى الله عليه وسلم بما بقى من صلاته، ثم سلم، ثم سجد سجدتين بعدما سلم.

وحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر خمساً، فلما انصرف قيل له: أزيد في الصلاة؟

قال: وما ذاك؟

قالوا: صليت خمساً!!

فثنى رجليه واستقبل القبلة، وسجد سجدتين

ثانياً: النقص:

إن نقص الإنسان ركناً من أركان الصلاة، فلا يخلو:

إما أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة الثانية؛ فحينئذ يلزمه أن يرجع فيأتي بالركن وبما بعده.

وإما أن لا يذكره إلا حين يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، وحينئذ تكون الركعة الثانية بدلاً عن التي ترك ركناً منها فيأتي بدلها بركعة، وفي هاتين الحالين يسجد بعد السلام.

أما نقص الواجب: فإذا نقص واجباً وانتقل من موضعه إلى الموضع الذي يليه، مثل: أن ينسى قول: سبحان ربي الأعلى، ولم يذكر إلا بعد أن رفع من السجود، فهذا قد ترك واجباً من الواجبات الصلاة سهواً؛ فيمضي في صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الأول مضى في صلاته ولم يرجع وسجد للسهو قبل السلام.

ثالثاً: الشك:

هو: التردد بين الزيادة والنقص، مثل: أن يتردد هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؛ فلا يخلو من حالين:

إما أن يترجح عنده أحد الطرفين: الزيادة، أو النقص، فيبني على ما ترجح عنده، ويتم عليه، ويسجد للسهو بعد السلام.

وإما أن لا يترجح عنده أحد الأمرين؛ فيبنى على اليقين وهو الأقل، ويتم عليه، ويسجد للسهو قبل السلام.

سجود السهو يكون قبل السلام: إذا ترك واجباً من الواجبات، أو إذا شك في عدد الركعات ولم يترجح عنده أحد الطرفين.

وأنه يكون بعد السلام: إذا زاد في صلاته، أو شك وترجح عنده أحد الطرفين.

* ويقول المصلّي في السجدتين كما يقول في أي سجدة، وهو قول "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرّات، ولم يرد عن النَّبي صلّى الله عليه وسلّم أيّ دعاء مخصوص، قال الإمام النَّووي: "سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ، وَيُسَنُّ فِي هَيْئَتِهَا الافْتِرَاشُ، وَيَتَوَرَّكُ بَعْدَهُمَا إلَى أَنْ يُسَلِّمَ، وَصِفَةُ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْهَيْئَةِ وَالذِّكْرِ صِفَةُ سَجَدَاتِ الصَّلاةِ".